

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-153193

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153193-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/09م، من / ... هوية وطنية رقم (...) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5905) الصادر في الدعوى رقم (Z-63655-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعي / ... (الرقم المميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (فرق الاستيراد).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (فرق الاستيراد)

حيث أفاد المكلف في لائحته بكون مبلغ (7,201,464) ريال، والمتعلقة بهذا البند، فقد تضمن المشتريات الخارجية للمؤسسة في الإقرار المقدم مسبقاً للهيئة، وأشار المكلف إلى البيانات الجمركية الصادرة من مصلحة الجمارك والتي توضح بأن مبلغ المشتريات المستوردة (2,247,882) ريال، وحيث بم يتم الإفصاح عن المشتريات المحلية وتم دمجها مع المستوردة بإجمالي مبلغ (13,635,102) ريال، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الأصول الثابتة) فتوضّح الهيئة بحسمها للأصول الثابتة وفقاً لقيمتها في القوائم المالية للشركة والتي تتبع طريقة القسط الثابت، واستندت الهيئة في إجراءاتها الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (4)، وذكرت الهيئة بإنهاء خلافها مع المكلف فيما يتعلق بالسنوات من 1990م حتى 2011م، وذلك بالاتفاق على حسم الأصول الثابتة، وفيما يتعلق بالفترة محل الدعوى، فتوضح الهيئة من أن المكلف قدم إقراراته عن السنوات من 2012م إلى 2016م بحسم الأصول طبقاً للقسط المتناقص بناءً على (كشف الاهلاك رقم 4 المعد طبقاً للمادة 17 من نظام ضريبة الدخل)، وحيث قامت الهيئة بتعديل الإقرارات المقدمة عند الربط بحسم الأصول الثابتة بناءً على القوائم المالية، وأفادت بأن صافي الأصول لعام 2004م طبقاً للقوائم المالية بمبلغ (1,896,555) ريال والمكلف أعد كشف الاهلاك (4) لعام 2005م على أساس أن باقي قيمة المجموعة نهاية سنة (2004م) مبلغ (8,077,385) ريال بدلا من مبلغ (1,896,555) ريال، وعليه بلغت قيمة المجموعة نهاية سنة 2005م بالكشف رقم 4 مبلغ (7,396,008) ريال، مع العلم أن صافي الأصول طبقاً للقوائم (1,367,580) ريال، وعليه فاستمر الفرق بين قيمة الأصول في القوائم المالية وباقي قيمة الأصول نتيجة لخطأ المكلف في إعداد كشف رقم (4) عام 2005م، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/08/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية

قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة وفقاً لقيمتها في القوائم المالية للشركة والتي تتبع طريقة القسط الثابت بناءً على الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (4) وحيث أن المكلف قدم اقراراته من عام 2005م إلى 2016م على أساس حسم الأصول بناءً على كشف (4) المعد من قبل المكلف طبقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل، وبإفادة الهيئة بإنهاء الخلاف مع المكلف بحسم الأصول الثابتة من عام 1990م إلى 2011م بناءً على قيمتها في القوائم المالية، إلا أن المكلف قدم اقراراته من عام 2012م حتى 2016م بحسم الأصول طبقاً لكشف (الهلاك رقم 4 المعد طبقاً للمادة 17 من نظام ضريبة الدخل)، وحيث نصت الفقرة رقم (2) من تعميم هيئة الزكاة و الدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، والذي نص على أن: "ولكون التطبيق الذي تسير عليه المصلحة عند احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشر من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)"، ونصت الفقرة (12) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن "أي فروقات استهلاك غير معتمدة، يتم إعادتها إلى رصيد الأصول الثابتة لغرض الحسم من الوعاء الزكوي"، والفقرة (14) من المادة (7) من ذات اللائحة على أن "إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فإن

الأصول الثابتة تحسم من الوعاء الزكوي بالقيمة الصافية وذلك بعد حسم مصروف الاستهلاك من قيمة الأصول الثابتة، وبالإطلاع على التعاميم الصادرة من الهيئة برقم (2574/9) وتاريخ 1426/05/14هـ، والتعميم رقم (1724/9) وتاريخ 1427/03/24هـ، والتي تفيد بالسماح للمكلف بتطبيق الطريقة التي يرغب في استخدامها وأن ما يرد في إقراره هي الطريقة التي يرغب باستخدامها، وعليه يجب رد أي مصروف غير معتمد لصافي الأصول الثابتة، وبالنظر في دفع الهيئة بإنهاء خلافها مع المكلف فيما يتعلق بالأعوام من 1990م إلى 2011م على أساس حسم الأصول بناءً على القوائم المالية، وتقدم المكلف بعد ذلك بالإقرارات من عام 2012م إلى 2016م بناءً على كشف (الهلاك رقم 4) واستمر هذا الفرق في قيمة الأصول بين القوائم المالية وكشف الهلاك رقم (4) وذلك نتيجة خطأ من المكلف، وعليه استمر نقل هذا الأثر حتى عام 2016م، وحيث أن المكلف لم يقدم أي إيضاحات ينفي بها دفعو الهيئة، مما يتضح معه عدم ثبات المكلف على الطريقة التي يرغب في استخدامها لحسم الأصول الثابتة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيراد)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الإقرار المقدم للهيئة والقوائم المالية للمؤسسة تتضمن المشتريات الخارجية، ودفع بأن البيانات المقدمة من مصلحة الجمارك والتي توضح قيمة المشتريات المستوردة بمبلغ (2,247,882) ريال، وأنه لم يتم الإفصاح عن المشتريات الداخلية وتم دمجها مع المشتريات الخارجية بإجمالي مبلغ المشتريات كما هو موضح بالقوائم المالية بمبلغ (13,635,102) ريال، وحيث يعترض على الفرق المضاف من الهيئة بين قيمة الاستيراد المتوفرة في بيان الجمارك وبين قيمة المشتريات الخارجية بإقرارات المكلف إلى صافي الربح. وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، ولعدم تقديم المكلف ما يفيد بأسباب الفروقات، وحيث تمت مطالبته بتقديم لائحة استئناف ولم يقدّم بتقديدها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5905) الصادر في الدعوى رقم (Z-63655-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة)، ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيراد)، وتأيد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...